

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٨٢ لسنة ٢٠١٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠١٨ لسنة ١٠٠٤ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادّة ١ - تُحرم السيدة/ منال حلمى منصور قشطة (الفلسطينية الجنسية)
من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السادسة/١ من قانون
الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدوعي أمنية .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٠١٨/٧/٣١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)